مات بعد انقضاء الحرب ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو علي ابن أبي هريرة يغسل لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى ا عليه وسلم ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله فقالوا جامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة وقال أكثر أصحابنا لا يغسل لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلى عليه لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان أحدهما يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص والثاني إنه لا يغسل ولا يصلي عليه لأنه قتل في حرب هو فيها على الحق وقاتله على الباطل فأشبه المقتول في معركة الكفار ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان أحدهما إنه يغسل ويصلى عليه والثاني لا يغسل ولا يصلي عليه لما ذكرناه في أهل العدل الشرح حديث جابر رواه البخاري رحمه ا وأما حديث حنظلة ابن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبا واستشهد فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد ا بن الزبير متصلا ورواه مرسلا من رواية عباد بن عبد ا بن الزبير ورواية عبد ا بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضي ا عنه فإنه ولد قبل سنتين فقط وهذه القصة كانت بأحد ومرسل الصحابي حجة على الصحيح وا أعلم وأما الشهيد فسمي بذلك لأوجه سبق بيانها في باب السواك وقوله في حديث جابر رضي ا عنه ولم يصل عليهم هو بفتح اللام قوله سمع هيعة بفتح الهاء وإسكان الياء وهي الصوت الذي يفزع منه قوله طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة احتراز من طهارة النجس فإنه يجب إزالتها على المذهب كما سنوضحه إن شاء ا تعالى قوله لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله فيه احتراز ممن قتله الكفار فهو شهيد قوله قتله اللصوص هو بضم اللام جمع لص بكسرها كحمل وحمول أما حكم الفصل ففيه مسائل إحداها الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزني رحمه ا يصلى عليه وحكي إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وجها أنه تجوز